جامعة بغداد

كلية التربية للبنات

**التـــعايــش الثـــقافـــي**

**فـــــــي**

**التـــاريخ الإســـلامــــي**

**الاستاذ المشارك دكتورة: ساجدة طه محمود**

**البريد الإلكتروني:** d.sajda\_taha@yahoo.com

sajdataha18@gmail.com

**المحمول : 009647505202818**

**الندوة الدولية: التنوع الثقافي وأزمة البدائل**

**تعقده** : كلية الآداب و العلوم الإنسانية بصفاقس

2017

 إن الاختلاف والتعددية بين أفراد المجتمع الواحد أمر واقع لا يمكن نكرانه وتجاهله، أقره القرآن الكريم، وأكدته السنة النبوية في أكثر من مناسبة، حتى أن الرسول وضع وثيقة ضمت في بنودها اتفاقاً مع اليهود، وأقرت التعايش بين المسلمين واليهود والذي ينطلق من مبدأ عظيم وهو التسامح الذي يعترف بحقوق وحرية الآخر في اعتقاد ما يعتقد بأنه حق، لذلك كان حرياً بنا ونحن نعيش في تناحر وتنافر وتباغض أن نقرّ مبدأ التعايش مع الآخر، ونقبل به وفق الضوابط الشرعية مع الاعتزاز بالانتماء إلى الدين الإسلامي، من هذا المنطلق ارتأيت الكتابة في هذا الموضوع وأنا أعيش بلداً انهكه الخلاف والشقاق والتناحر بين أبنائه، وما ذلك إلا لأنه غاب عنهم مفهوم التعايش وغفلوا تعاليم دينهم في كيفية التعامل مع الآخر .

The difference and pluralism among members of the same society is a fact undeniable and ignored, passed by the Koran, and confirmed by the Sunnah of the Prophet in more than one occasion, so that the Apostle ρ placed a document included in its terms an agreement with the Jews, and recognized the coexistence between Muslims and Jews, which stems from the great principle of a tolerance, which recognizes the rights of others and the freedom to believe what is believed to be right, so it was incumbent upon us, and we live in rivalry repulsion and jealousies to recognize the principle of coexistence with the other, and accept it in accordance with the legitimate controls with pride of belonging to the Islamic religion, in this sense I suggested writing in this topic I live a country bedeviled Discord and rivalry between his sons, and only because he missed them the concept of coexistence and the teachings of their religion in forgotten how to deal with the other.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة**

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه... وبعد.

 كثر الكلام في السنوات الأخيرة حول مصطلح التعايش والتعددية والاختلاف، وأثارت القضية اهتمام المفكرين والكتّاب، نظراً لتعلقه بحياة الناس وتعاملاتهم في شتى جوانب الحياة، ولكثرة الشبهات المثارة حوله، مع ما يشهده العالم من صراعات تأخذ عناوين شتى، منها السياسي، والفكري، والثقافي، والديني، والاقتصادي، كلّ يريد الغلبة لفكره ودينه ومذهبه، ومهما حاول الإنسان أن يخفي الهدف الحقيقي، إلا أن ذلك لا يلبث أن يظهر من خلال ما تتكشف عنه الأيام والأحداث.

 وإذا أردنا دراسة آلية التعايش لأية أمة لابد لنا من معرفة ثقافتها، لأن الثقافة روح الأمة وعنوان هويتها، وهي من الركائز الأساسية في بناء الأمم ونهوضها، فلكل أمة ثقافة تستمد منها عناصرها ومقوماتها وخصائصها، وتصطبغ بصبغتها فتنسب إليها، وقد عرف التاريخ الإنساني العديد من الثقافات كالثقافة اليونانية والثقافة الرومانية والثقافة الهندية والثقافة الفارسية، والثقافة العربية الإسلامية .

 والدراسة هنا تركز على الثقافة الإسلامية، التي **ضربت أروع المثل في التعايش مع الآخر، والنماذج الإسلامية للتعايش مع غير المسلمين في تاريخ الإسلام القديم والحديث كثيرة جداً، لأنها توكد وحدة الأصل الإنساني، مع الإقرار بمبدأ الاختلاف، فالله تعالى خلقنا** وجعلنا شعوباً وقبائل لنتعارف ونتعايش وفق قيم تحترم الإنسان، وبموجب ضوابط تكفل لكل فرد حقه في العيش بسلام واستقرار، وما أحوج العالم اليوم إلى تدارس تلك القيم والضوابط والأخذ بها حتى يتفرغ الإنسان لأداء رسالته التي خُلق من أجلها وهي عبادة الله سبحانه وتعالى وعمارة الأرض .

 **والدراسة تطرح التساؤلات التالية: كيف حَفِظ ذلك التعايش القائم بين المسلمين ونظرائهم التوازن والسلم بين الأمم أحيانا؟ وكيف انحدرت الأوضاع إلى العكس عند فقدانه أو الإخلال بعنصر من عناصره؟ ولا يمكن في الواقع معرفة ذلك إلا من خلال ذكر** دراسة نصوص الكتاب والسنة، وتبصر معانيها بهدي العلماء، وتطبيقات سلفنا الكرام خلال قرون الإسلام الظافرة التي سادوا فيها الدنيا، والتي كانت في مجملها جواباً عملياً عن هذه الأسئلة، فكانت اجتهاداتهم المشكورة تجسيداً لنظام الإسلام العادل في التعامل مع غير المسلمين .

 والموضوع الذي نحن بصدده دراسته نتقدم به إلى أولئك الذين دأبوا على اتهام الإسلام بالانغلاق، ووصموه بما يكذبه التاريخ، ولا تعشى عن حقائقه الأبصار .

وتنتظم هذه الدراسة في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

* المبحث الأول: مفهوم التعايش الثقافي .
* المبحث الثاني: أدلة التعايش الثقافي في الكتاب، والسنة، وأفعال السلف .
* المبحث الثالث: ضوابط التعايش الثقافي .
* المبحث الرابع: نماذج إسلامية للتعايش الثقافي .
* ومن ثم الخاتمة التي أسجل فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها من خلال هذا البحث .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

**المبحث الأول: مفهوم التعايش الثقافي**

**التعايش في اللغة:** مشتق من العيش، وقيل: عَيْشاً وعيشة ومعاشاً صار ذا حياة فهو عائش والعيش الحياة، وتعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش السلمي[[1]](#footnote-1) .

**التعايش اصطلاحاً:** "هو الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثقافي ولأشكال التعبير والصفات الإنسانية المختلفة. وهذا التعريف يعني قبل كل شيء اتخاذ موقف ايجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية المعترف بها عالميا"[[2]](#footnote-2) .

 "والتعايش من منظور إسلامي ينطلق من قاعدة عقائدية، وهو جذور إيمانية، وليس ثمة أبلغ وأوفى بالقصد من الآية الكريمة: ﭐﱡﭐ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱺ ﱠ[[3]](#footnote-3)، في الدلالة على عمق مبدأ التعايش في مفهوم الإسلام، ذلك أن المساحة المشتركة بين المسلمين وأهل الكتاب مساحة واسعة، وإذا كان الإسلام قد جعل قلوب المسلمين متسعاً للتعايش مع بني الإنسان كافة، ففيه من باب أولى، متسع للتعايش بين المؤمنين بالله"[[4]](#footnote-4) .

**الثقافة في اللغة:** كلمة الثَّقافة في اللُّغة العربيّة من أكثر الكلمات التي أخذت معانٍ متعددّة حسب مكانها من الجُملة؛ ومن معانيها: الحذق والفطنة والذكاء وسرعة التعلم والضبط والظفر بالشيء[[5]](#footnote-5)، فالثَّقافة من الفعل ثقف، يقال: ثَقِفَ الشيءَ ثَقْفاً وثِقافاً وثُقُوفةً: حَذَقَه. وَرَجُلٌ ثَقْفٌ، وثَقِفٌ وثَقُفٌ: حاذِقٌ فَهِم، وغلام لقن ثقف أي ذو فطنة وذكاء، والمراد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه[[6]](#footnote-6)، ورَجُلٌ ثَقْفٌ لَقْفٌ إِذَا كَانَ ضابِطاً لِمَا يَحْوِيه قَائِمًا بِهِ. وَيُقَالُ: ثَقِفَ الشيءَ وَهُوَ سُرعةُ التَّعَلُّمِ. ابْنُ دُرَيْدٍ: ثَقِفْتُ الشيءَ حَذَقْتُه، وثَقِفْتُه إِذَا ظَفِرْتَ بِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﭐﱡﭐ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲊ ﱠ[[7]](#footnote-7)،[[8]](#footnote-8) .

**الثقافة اصطلاحاً:**

- معنى الثقافة في المصطلح الغربي: عرفتها منظمة اليونسكو في مؤتمرها الخاص بالثقافة: "الثقافة بمعناها الواسع يمكن أن ينظر إليها على أنها جميع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعاً بعينه أو فئة اجتماعية بعينها وهي تشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات"[[9]](#footnote-9) .

* اما معنى الثقافة عند المفكرين الإسلاميين: فهي العلم الذي يبحث كليات الدين في مختلف شؤون الحياة، فإذا وصفت بدين معين اختصت بكليات ذلك الدين، وعليه عرفها د. صالح هندي بأنها: "طريقة الحياة التي يعيشها المسلمون في مجالات الحياة وفقاً لوجهة نظر الإسلام وتصوراته في المجال المادي الذي يسمى المدنية أو في المجال الروحي والفكري الذي يسمى الحضارة"[[10]](#footnote-10) .

 وتتميز الثقافة أنها ذات طبيعة جماعية، أي: أنها ليست صفة خاصة للفرد وإنما للجماعة، إذ يشترك فيها الفرد مع بقية أفراد مجتمعه، وتمثل الرابطة التي تربط جميع أفراده، وهكذا تميز ثقافة شعب ما نمط حياته عن أنماط الشعوب الأخرى ولكنها لا تعزله ولا تقوده بالضرورة إلى حالة خصام مع الثقافات الأخرى، وقد يوجد في داخل كل ثقافة ما يدعو إلى العزلة والانقطاع عن الآخرين أو أسوأ من ذلك إلى التعالي وتفخيم الذات واحتقار الآخرين، وقد يصل هذا إلى مرحلة العداء للآخرين وتشكيل خطر على وجودهم، ولذلك كان لا بد للحوار حتى يخفف من حدة هذا العداء ويجعل أصحاب الثقافات يتعايشون ويفهم كل منهم الآخر[[11]](#footnote-11) .

 **ولأجل إقرار التعايش مع الغير أكد الإسلام أ**ن التعدّد في المخلوقات وتنوّعها سنة الله في الكون وناموسه الثابت، فلكل شيء في هذا الخلق طبيعته وخصائصه وصفاته التي تقارب غيره أحياناً، وتتنافر عنه في أحايين أخرى، وهكذا فطبيعة الوجود في الكون أساسها التّنوّع والتّعدّد.

 والإنسانية خلقها الله وفق هذه السنة الكونية، فاختلف البشر إلى أجناس مختلفة وطبائع شتى، وكلّ من تجاهل وتجاوز أو رفض هذه السُّنة الماضية لله في خلقه، فقد ناقض الفطرة وأنكر المحسوس .

 وقد جاء في القرآن الكريم ذكر بعض صور الاختلاف بين البشر، كاختلاف الألوان واللغات، وهما فرع عن اختلاف الأجناس والقوميات: ﱡﭐ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﱠ[[12]](#footnote-12) .

 وقد أكدت الآيات أن اختلاف البشر في شرائعهم هو أيضاً واقع بمشيئة الله تعالى ومرتبط بحكمته، يقول الله: ﱡﭐ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚﲛ ﲜ ﲝﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲨﱠ[[13]](#footnote-13)، قال ابن كثير: "هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد"[[14]](#footnote-14)، وقال تعالى: ﱡﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱠ[[15]](#footnote-15)، قال ابن حزم: "وقد نص تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرض به، وإنما أراده تعالى إرادة كونٍ، كما أراد الكفر وسائر المعاصي"[[16]](#footnote-16).

**المبحث الثاني : أدلة التعايش الثقافي في الكتاب، والسنة، وأفعال السلف**

 سآتي في هذا المبحث على ذكر جملة من الأدلة التي تثبت حرص الكتاب والسنة والسلف الصالح على التعايش والتسامح مع الأقوام من الديانات الأخرى، وحث المسلمين على التعامل معهم بالحسنى، وما أذكره سيكون على سبيل المثال لا الحصر، وسوف تضم المباحث القادمة شواهد واحداثاً عن الهيكلية العامة التي وضعها الإسلام للتعامل مع غير المسلمين، حتى صارت نبراساً ومناراً يقتدى به بين الأمم، ومن هذه الأدلة:

**أ – أدلة التعايش الثقافي من القرآن:**

* خاطب القرآن أهل الأديان السماوية السابقة، وهم اليهود والنصارى بألطف العبارات وأجمل الألفاظ فكان وصفهم دائماً بلفظ (يا أهل الكتاب)، وهذا الخطاب فيه الاحترام الكبير، فهو يقول لهم: يا أصحاب العلم والمعرفة، ويا أهل المخطوطات المقدسة السماوية، وتحدث القرآن عن خشوع أهل الكتاب ورقة قلوبهم وخضوعهم للحق الذي جاء على لسان النبي محمد فقال: ﭐﱡﭐ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﱠ[[17]](#footnote-17) .
* قد أمر القرآن الكريم بالعدل، وخصَّ - بمزيد تأكيده - على العدل مع المخالفين الذين قد يظلمهم المرء بسبب الاختلاف والنفرة،قال تعالى :ﱡﭐ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬﲭ ﲮ ﲯﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﱠ[[18]](#footnote-18)، قال القرطبي: "ودلت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يُقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المُثلة بهم غير جائزة، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا، وغمّونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم"[[19]](#footnote-19) .
* وهذا القرآن الكريم أنصف يهودياً وفضح مسلماً، فأمر الله تعالى نبيه بتحري القسط إذا تخاصم إليه أهل الكتاب، وأن لا ينحاز إلى جانب المسلم إذا تنازع مع غير المسلم، ﱡﭐ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﱠ[[20]](#footnote-20)، ونقل عن ابن عباس –رضي الله عنهما- في سبب نزول هذه الآية، أنها نزلت في رجل من الأنصار يقال له طعمة بن أبيرق[[21]](#footnote-21) من بني ظفر بن الحارث سرق درعاً من جار له يقال له قتادة بن النعمان وكانت الدرع في جراب فيه دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى داره ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد بن السمين فالتمست الدرع عند طعمة فحلف بالله ما له بها من علم فقال أصحاب الدرع: لقد رأينا اثر الدقيق حتى دخل داره فلما حلف تركوه واتبعوا أثر الدقيق إلى منزل اليهودي فأخذوه فقال اليهودي: دفعها إلي طعمة بن أبيرق، فجاء بنو ظفر قوم طعمة إلى رسول الله ليعذروا صاحبهم، وقد همّ رسول الله أن يعاقب اليهودي وأن يقطع يده، فأنزل الله هذه الآية[[22]](#footnote-22) .
* أوجب القرآن الكريم أخذ الجزية من أهل الكتاب ممن فتح مدنهم، على أن يلتزم المسلمون بالدفاع عنهم وحمايهم، ولو أدى ذلك إلى إرهاق أرواحهم في سبيل حماية أهل ذمتهم، قال تعالى: ﱡﭐ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉﲊﱠ[[23]](#footnote-23)، وقد عيب على المسلمين أخذ الجزية على الذين رفضوا الدخول في الإسلام، واعتبروه نوعاً من الإكراه على الإسلام، وأجيب: بأن الجزية لو كانت عقوبة لما أسقطت عن النساء والشيوخ والأطفال لاشتراكهم في صفة الكفر، بل لو كانت كذلك لزاد مقدارها على الرهبان ورجال الدين، بدلاً من أن يُعفوا منها[[24]](#footnote-24)، ثم لم يكن الإسلام بدعاً بين الأديان، كما لم يكن المسلمون كذلك بين الأمم؛ حين أخذوا الجزية من الأمم التي دخلت تحت ولايتهم، فإن أخذ الأمم الغالبة للجزية من الأمم المغلوبة أشهر من نار على علم، والتاريخ البشري أصدق شاهد على ذلك .

**ب – أدلة التعايش الثقافي من السنة:**

* تزخر كتب السيرة بأحداث تدل على دعوة النبي وحرصه على التعايش بين المسلمين وغيرهم من الطوائف الأخرى، ولو تتبعنا المعاهدات التي صدرت عن النبي لوجدنا فيها ضروبًا من التسامح والتعايش والمساواة، ومن هذه المعاهدات "إعلان دستور المدينة الذي اشتمل على سبع وأربعين فقرة منها ما يخص اليهود كما يأتي: "إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين... وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ[[25]](#footnote-25) إلا نفسه وأهل بيته ... وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ... وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين ... وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره ... وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله "[[26]](#footnote-26) .
* وحكاية أخرى ذكرتها كتب السنة عن المرأة اليهودية التي قَبِل النبي هديتها وأكل طعامها, فقد صحّ عن أنس بن مالك ، "أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: ((لا))، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[[27]](#footnote-27) رَسُولِ اللَّهِ "[[28]](#footnote-28)
* كما شمل عطفه ورحمته وسماحته في التعامل مع أهل الكتاب والمشركين حتى أثناء الحرب فقد أوصى بالقبط خيرًا وثبت عنه أنه قال: ((إِذَا فُتِحَتْ مِصْرُ، فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا))، قال الزهري: فالرحم أن أم إسماعيل منهم[[29]](#footnote-29) .
* وكان من نهجه في التعايش مع اليهود، أنه رضي قسمهم وهم على غير دين الإسلام، فعندما قتل أحد الصحابة في أحد أحياء اليهود في خيبر فقد قَبِل يمين اليهود إذ أقسموا أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتله، فقد أخرج البخاري بسنده عن بشير بن يسار قال: "زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ - سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ[[30]](#footnote-30) أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: ((الكُبْرَ الكُبْرَ)) فَقَالَ لَهُمْ: ((تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ)) قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: ((فَيَحْلِفُونَ)) قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ"[[31]](#footnote-31) .
* دعاء النبي لغير المسلمين ليتألفهم: فقد أخرج أبو داوود بسنده عن أبي بُردة، عن أبيه، قال: "كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: ((يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ))"[[32]](#footnote-32)، ومنه ما صحّ عن أبي هريرة قال: "قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: ((اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ))"[[33]](#footnote-33)، ودعائه لأم أبي هريرة وهي مشركة، فقد صحّ عن أبي هريرة أنه قال: "كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : ((اللهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ)) فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ[[34]](#footnote-34)، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ[[35]](#footnote-35)، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ..."[[36]](#footnote-36) .

**ج – أدلة التعايش الثقافي من أفعال السلف:**

إن هذا المنهج العملي والقولي من الكتاب والسنة في التعايش والتسامح والارتقاء فوق حظوظ النفس يؤتي أكله كل حين بإذن الله تعالى، فقد أثّر في نفوس الصحابة ، والتابعين رحمهم الله ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا، وساروا عليه يطبقونه سلوكاً وأخلاقاً في حياتهم, فهم يحترمون حق الآخر في الحياة ويعايشون معه دون ذوبان أو مهادنة، فنرى صورًا ونماذج من التعايش الثقافي التي ازدانت بها صفحات التاريخ، منها:

* الهدية التي أرسلها عمر بن الخطاب إلى أخ له كان مشركاً، فقد أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر –رضي الله عنهما- يقول: "رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ[[37]](#footnote-37) تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ وَالبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوُفُودُ. قَالَ: ((إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ)) فَأُتِيَ النَّبِيُّ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: ((إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا)) فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ"[[38]](#footnote-38) .
* احترام النفس الإنسانية مبدأ إسلامي أصيل لا يختلف عليه اثنان, حتى مع موتى غير المسلمين، فعن بن أبي ليلى, قَالَ: "كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: ((أَلَيْسَتْ نَفْسًا))"[[39]](#footnote-39) .
* وموقف رائع وصورة جميلة باهرة تؤكد عظمة الإسلام في احترام حقوق الآخرين، فقد كان قتيبة بن مسلم الباهلي رحمه الله في شرق الكرة الأرضية يفتح المدن والقرى، ينشر دين الله في الأرض، ويفتح الله على يديه مدينة سمرقند سنة 99هـ، افتتحها بدون أن يدعوَ أهلها للإسلام أو الجزية، ثم يمهلهم ثلاثاً كعادة المسلمين، ثم يبدأ القتال فلما علم أهل سمرقند بأن هذا الأمر مخالف للإسلام رفع أهلها إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله شكواهم، وقالوا: إن قتيبة دخل مدينتهم على وعد بالخروج منها، ولكنه لم يف بوعده، أي: غدر بهم، فكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامله على بلاد ما وراء النهر أن ينصب لهم قاضياً ينظر في شكواهم، فإن قضى بإخراج المسلمين من المدينة أخرجوا منها، فأقام لهم الوالي القاضي حاضر بن جميع، الذي نظر في القضية، ورأى أن الحق مع أهل سمرقند- المغلوبين- فحكم بإخراج المسلمين من المدينة على أن ينابذوهم على سواء، ولكن أهل سمرقند- وقد أذهلهم هذا السلوك الإسلامي الذي لم يسبق له مثيل في التاريخ البشري- كرهوا الحرب وأقروا المسلمين على الإقامة في مدينتهم[[40]](#footnote-40) .
* وهذا أنموذج آخر في زمن معاوية فإن الكفار لمّا نقضوا عهدهم امتنع المسلمون من قتالهم وقالوا: وفاء بغدر خيرٌ من عذر بغدر[[41]](#footnote-41) .

 فهل يعي المسلمون محاسن هذا الدين ويحسنون عرضها على الآخرين؟ وهل يفهم الآخرون حقيقة الإسلام ويدركون أنه دين يحسن التعامل مع جميع الناس ويقر لهم بحقهم في العيش الآمن المطمئن طالما أنهم يحترمون حقوق المسلمين ويعترفون بوجوده دينا أنزله الله تعالى .

**المبحث الثالث: ضوابط التعايش الثقافي**

 التعايش الثقافي قضية كانت ولا زالت محل اهتمام الإسلام والمسلمين عبر العصور، لكن حرية التعايش الثقافية ليست مطلقة، فالحرية المطلقة مفسدة مطلقة؛ لذا وضعت الضوابط والمعايير التي تدعو إلى أخذ ما ينسجم وتعاليم الإسلام، مع ردّ ما يتعارض والدين ورفض المعتقدات الباطلة، وإجراء التعديلات اللازمة لوسائل المدنية، وما مبدأ التسامح الديني مع أهل الكتاب وغيرهم في تاريخ المسلمين الممتد إلا نموذج لأصالة التعايش السلمية، التي يعرف فيها المواطن ما له وما عليه، دون تسفيه أو طعن أو تجريح لعقائد الآخرين، بل حوار بالتي هي أحسن ودعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

**أهم الضوابط الموضوعة للتعايش الثقافي مع الآخر:**

* **اعتزاز المسلم بانتمائه للإسلام:** هو المؤثر في صنع ثقافة هذه الأمة، والمحافظة على هويتها الإسلامية، والاعتزاز بهذا الدين العظيم، يولِّد لديها الشعور بأنَّها الأمَّة التي اصطفاها الله بين العالمين لخيرتيها وسمو تشريعاتها، ولذلك كان حرياً بالمسلم عدم الانبهار بثقافة غير المسلمين، وآدابهم، أو التقليد الأعمى لأفكارهم**، لكن ذلك لا يمنع من الاستفادة من علومهم وخبراتهم بما يعود على المسلمين بالنفع من باب التعايش مع الآخر،** و**المطلع على واقع حياة نبينا محمد وسيرة أصحابه من بعده، يجد أن هناك استفادة ظاهرة من خبرة ومنتجات الأمم الأخرى، وما جاء التنبيه والنهي عن شيء من آلاتهم إلا فيما يخالف أمراً شرعياً أو ما يخل بحكم شرعي، فقد كان النبي يلبس ما خاطته يد النصارى من اللباس**[[42]](#footnote-42)**، ومنه استعمال النقود الرومانية، قبل ضربها في زمن عبد الملك بن مروان** **فقال سعيد بن المسيب:** "إن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان، وكانت الدنانير ترد رومية والدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة**"**[[43]](#footnote-43)**، فدل هذا على استفادة المسلمين من خبرات وتجارب الأمم من غير المسلمين**
* **التكريم الإنساني: التكريم الإنساني لغير المسلم:** لقد أوجب الإسلام على المسلمين أن يُراعوا الكرامةَ الإنسانيَّة التي وهبها الله تعالى للإنسان فضلاً منه ورحمة، ولم يُفرِّق فيها بين المسلم وغير المسلم، وهو يؤكِّد على أن الناس كلهم أبناء أب واحد وأم واحدة، قال تعالى:ﱡﭐ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﱠ[[44]](#footnote-44)، وقال رسول الله في خطبة حجة الوداع: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ؟))[[45]](#footnote-45)**،** كما حثّ القرآن المسلمين على مراعاة مشاعرهم، ونهى عن جَرْح عواطفهم، وعدم سب آلتهم وما يعبدون، قال تعالى: ﭐﱡﭐ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﱠ[[46]](#footnote-46)، وهذا نهي صريح عن النيل من الآلهة التي يَعبُدها غير المسلمين، وكل هذا صونًا لكرامة الإنسان، وحِفاظًا على حريَّته، واحترامًا لمشاعره .
* **حرية المعتقد:** يعتقد المسلمون أن دينهم هو الحق المبين، وأن ما عداه ديانات إلهية حُرفت ثم نُسخت بالإسلام، أو ضلالات أوجدها البشر، ولم يعمد المسلمون طوال تاريخهم الحضاري العظيم إلى إجبار الشعوب أو الأفراد الذين تحت ولايتهم، لقوله تعالى: ﱡﭐ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗﳘ ﳩ ﱠ[[47]](#footnote-47)، وقوله تعالى: ﱡﭐ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱠ[[48]](#footnote-48)، وقد فقه المسلمون مبدأ عدم الإكراه على الدين ووعوه، فتركوا لرعاياهم من غير المسلمين حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر التعبدية، ولم يأمروا أحداً باعتناق الإسلام قسراً وكرهاً، ومن أجبر على الإسلام لم يقبل منه، يقول الفقيه الحنبلي ابن قدامة: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً"[[49]](#footnote-49) .

 ولما أُجبر على التظاهر بالإسلام موسى بن ميمون فرّ إلى مصر، وعاد إلى دينه، ولم يعتبره القاضي عبد الرحمن البيساني مرتداً، بل قال: "رجل يكرَه على الإسلام، لا يصح إسلامه شرعاً"، وعلق عليها ترتون بقوله: "وهذه عبارة تنطوي على التسامح الجميل"[[50]](#footnote-50) .

 وقد امتثل سلفنا هدي الله ، فلم يلزموا أحداً بالإسلام إكراهاً، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لعجوز نصرانية: "أيتها العجوز أسلمي تسلمي، إن الله تعالى بعث إلينا محمدا بالحق؟" فقالت العجوز: وأنا عجوز كبيرة وأموت إلى قريب؟ قال عمر: اللهم اشهد، لا إكراه في الدين[[51]](#footnote-51).

 وأقر بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم، تقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: "العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام"[[52]](#footnote-52) .

* **إقامة العدل بين جميع الطوائف:** ومن أهم الأسس التي نشرها الإسلام منذ أول لحظة هو العدل، و أمر القرآن الكريم به، فقال تعالى:﴿ﭐﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬﲭ ﲮ ﲯﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ﴾[[53]](#footnote-53)،وفي سبيل تحقيق العدالة بين الجميع نهي الرسول عن ظلم أحد من غير المسلمين فقال : (( أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْم الْقِيَامَةِ))[[54]](#footnote-54)، أي: إنه يكون خصماً لمن يظلم معاهداً أو واحداً من غير المسلمين .

 وشواهد عدل المسلمين مع غيرهم كثيرة، منها العدل معهم في خصومتهم مع الخلفاء والأمراء، وقد طبق هذا الأمر رسول الله حتى على نفسه، ومن ذلك قصته مع الأعرابي، فعن عمارة بن خزيمة، أن عمه، حدثه وهو من أصحاب النبي: "أَنَّ النَّبِيَّ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: ((أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ))، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ : ((بَلَى، قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ))، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: ((بِمَ تَشْهَدُ؟))، فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ"[[55]](#footnote-55) .

 ومن عدالة القضاء ما روى من قصة درع علي بن أبي طالب وهو أمير المؤمنين؛ فقد تنازع مع يهودي على درع، فاحتكما إلى القاضي شريح[[56]](#footnote-56)، الذي قال: "يا أمير المؤمنين هل من بينة؟" قال: "قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعي"، قال شريح: "شهادة الابن لا تجوز للأب"، فقال اليهودي: "أمير المؤمنين، قدمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه، أشهد أن هذا الحق، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الدرع درعك"[[57]](#footnote-57)، فأهداه أمير المؤمنين الدرع .

 ولما ولي عمر بن عبد العزيز أمر مناديه أن ينادي: "ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي يشكو الأمير العباس بن الوليد بن عبد الملك في ضيعة له أقطعها الوليد لحفيده العباس، فحكم له الخليفة بالضيعة، فردها عليه"[[58]](#footnote-58) .

* **المعاملة بالحسنى:** أمر الله في القرآن الكريم المسلمين ببرّ مخالفيهم في الدين، الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال، فقال: ﱡﭐ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﱠ[[59]](#footnote-59)، قال الطبري: "عنى بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم .. وقوله: :﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾، يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم"[[60]](#footnote-60) .

 ويعدد الإمام القرافي صوراً للبرّ يرى أن الآية تأمر المسلم بها، وتحكم من خلالها علاقته مع غير المسلمين ممن لم يحاربهم في الدين ولا الأرض، فيقول: "ولين القول على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال اذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، نصيحتهم في جميع أمور دينهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم .. وكل خير يحسُن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق .. نعاملهم - بعد ذلك بما تقدم ذكره - امتثالاً لأمر ربنا ، وأمر نبينا "[[61]](#footnote-61) .

 وقد تجلى حسن الخلق عند المسلمين في تعاملهم مع غيرهم في كثير من تشريعات الإسلام التي أبدعت الكثير من المواقف الفياضة بمشاعر الإنسانية والرفق، فقد أوجب الإسلام حسن العشرة وصلة الرحم حتى مع الاختلاف في الدين، تقول أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما- : "قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: ((نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ))[[62]](#footnote-62) .

* **الوفاء بالعهد مع غير المسلمين:** إن من واجبات المسلمين تجاه أهل الذمة الذي أعطوهم ذمة الله ورسوله الوفاء لهم بعقد الذمة وعدم نقضه إلا إذا وجد منهم ما يوجب نقضه، لأن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالوفاء بالعهود عامة وعهد الذمة من ضمنها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ ﭐﲩ ﲪﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ﴾[[63]](#footnote-63)،وقد أوفى الرسول بجميع المعاهدات التي عقدها لأهل الذمة، فقد أخرج مسلم بسنده عن حذيفة بن اليمان قال: "مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ[[64]](#footnote-64)، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: ((انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ))"[[65]](#footnote-65).

 وهو الضمان لبقاء الثقة بين الناس في التعامل، بدونه يتهدم المجتمع، وتنعدم الإنسانية، لهذا تشدد الإسلام في هذه الموضوع بشكل لا يقبل التخفيف، وفي السنن الكبرى للبيهقي, لما جاء أبو جندل إلى النبي بعد أن عقد صلح الحديبية مع مشركي مكة، فقال له: ((أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا , إِنَّا قَدْ صَالَحْنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَجَرَى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الْعَهْدُ , وَإِنَّا لَا نَغْدِرُ))[[66]](#footnote-66)، وفي ظل التزام كلٍّ بعهوده واتفاقاته يستقر الوضع، وتنشأ الثقة, ويسير سيل تبادل المصالح والمنافع, فيسود الأمن ويتم التعايش السليم القويم .

* **التكافل الاجتماعي:** من أهم الضمانات التي يقدمها الإسلام لغير المسلمين - الذين يقيمون في المجتمع المسلم - كفالتهم ضمن نظام التكافل الإسلامي، وقد حث ديننا الحنيف على الرفق والرحمة بين الناس، وسدّ خلة المحتاج، ومدّ يد العون إليه، وجعل دفع الزكاة إلى مستحقيها من المسلمين وغيرهم ركناً من أركان الإسلام، فقال تعالى:ﭐﱡﭐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲩ ﱠ[[67]](#footnote-67)، قال القرطبي: "ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة ... وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب"[[68]](#footnote-68)، وأمر القرآن الكريم ورغَّب بالصدقة على غير المسلمين، فقد روى أبو عبيد بسنده عن ابن عباس: كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، ويريدونهم على الإسلام، فنزلت:ﭐﭐﱡﭐ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﲊ ﱠ[[69]](#footnote-69)"،[[70]](#footnote-70)، كما وأجاز الفقهاء التصدق على أهل الذمة، روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي رزين، قوله: "كنت مع سفيان بن سلمة، فمر عليه أسارى من المشركين، فأمرني أن أتصدق عليهم، ثم تلا هذه الآية: ﱡﭐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱠ[[71]](#footnote-71) "[[72]](#footnote-72) .
* **ترك الجدال، والحوار بالتي هي أحسن:** مما يزعزع التعايش السليم التولع بكثرة الجدال وإثارة البلبلة وكثرة المِراء والانتقاد, وقد نهتنا الشريعة عن الجدال إلا مع الالتزام فيه بالتي هي أحسن, قال سبحانه وتعالى: ﭐﱡﭐ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱜ ﱠ[[73]](#footnote-73)، قال الشوكاني: "{وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} أي: إلا بالخصلة التي هي أحسن وذلك على سبيل الدعاء لهم إلى الله والتنبيه لهم على حججه وبراهينه رجاء إجابتهم إلى الإسلام لا على طريق الإغلاظ والمخاشنة. {إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} بأن أفرطوا في المجادلة ولم يتأدبوا مع المسلمين فلا بأس بالإغلاظ عليهم والتخشين في مجادلتهم"[[74]](#footnote-74) .

 وأن تكون المجادلة، "بحسن خلق ولطف ولين كلام ودعوة إلى الحق وتحسينه ورد الباطل وتهجينه بأقرب طريق موصل لذلك وأن لا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق "[[75]](#footnote-75) .

 وأما غير أهل الكتاب ففيهم عموم الحكم من قوله تعالى: ﱡﭐ ﲝﲞ ﲟ ﲠ ﲡﲢ ﲮ ﱠ[[76]](#footnote-76)، والحديث الذي أخرجه الطبراني بسنده عن النبي :((أَنْ سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ))[[77]](#footnote-77)، والحوار هنا هو عمومه في أمور الدين والدنيا، وكل ما من شأنه أن يكفل حسن التعايش مع الجميع .

 يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "... والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين فهذا واجب على الكفاية منهم، وأما ما وجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم وحاجتهم ومعرفتهم ... "[[78]](#footnote-78) .

**المبحث الرابع: نماذج إسلامية للتعايش الثقافي**

 إن تجربة الإسلام في التعايش تمتد منذ أن جاء الإسلام إلى يومنا هذا، فبعث النبي محمد برسالته الخالدة، ودعا إلى التعايش مع أصحاب الثقافات والشرائع المتعددة، وتاريخ المسلمين والعرب حافل بنماذج برز فيها التعدد والتعايش بين البشر، وهذا يستلزم ضرورة الاعتراف بأن الآخرين موجودون، بحيث يتم الاطلاع على ثقافات الغير والإقرار بحقوقهم المشروعة، دون المداهنة أو التسليم بصحة دينهم .

 ونحن لا نقول بعدم الاختلاف، فالاختلاف ظاهرة لا يمكن تحاشيها باعتبارها مظهراً من مظاهر الإرادة التي ركبت في الإنسان إذ الإرادة بالضرورة تؤدي إلى وقوع الاختلاف والتفاوت في الرأي، وقد انتبه لذلك العلامة ابن القيم عندما قال: "وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه"[[79]](#footnote-79)، وإنّ التعايش الثقافي يعدّ بالفعل الطريق إلى السلام الاجتماعي، فاختلاف الثقافات في المجتمع الواحد وإن لم تتعايش؛ فحتما يؤدي إلى الكثير من المشاكل، التي قد تؤدي بدورها إلى انهيار دولة بأكملها، أو إلى حرب ثقافات -كما اُصطلح عليه حالياً- على مستوى العالم، وإليك أهم النماذج الدالة على حرص الإسلام على تحقيق مبدأ التعايش الثقافي :

* **التعايش الثقافي بعد هجرة النبي إلى المدينة :**

 رسخ النبي بعد هجرته من مكة إلى المدينة المنورة مبدأ التعايش الثقافي بين المسلمين أنفسهم وبين المسلمين وغيرهم، سيما وأن مجتمع المدينة كان عبارة عن خليط من الثقافات والديانات والعادات المختلفة، وأنه تمكن من وضع نظاماً عاماً يقوم على مبدأ اتسامح والتعايش السلمي، وبالمصطلح الحديث فإنه أرسى مبدأ المواطنة، ولا شك أننا اليوم في أشد الحاجة إلى هذا المفهوم .. مفهوم أن تعيش مع الآخر، مفهوم المواطنة، مفهوم قبول الآخر؛ فالنبي وجد في المدينة مزيجاً إنسانياً متنوعاً من حيث الدين والعقيدة، ومن حيث الانتماء القبلي والعشائري، ومن حيث نمط المعيشة، المهاجرون من قريش، والمسلمون من الأوس والخزرج، والوثنيون من الأوس والخزرج، واليهود من الأوس والخزرج، وقبائل اليهود الثلاثة، بنو قينقاع، وبنو النظير، وبنو قريظة ؛ والأعراب الذين يساكنون أهل يثرب، والموالي، والعبيد، وغيرهم .

 وكان التباين واضحًا بين المهاجرين والأنصار، غير أنه لم يكن هناك مانع أن يكون للأنصار كيانهم وشخصيتهم المعنوية، ويكون مثل ذلك للمهاجرين، فعاشوا تحت مظلة الأخوة الإسلامية والرابطة الإيمانية الجامعة بمقتضى الدين والعقد الذي عقده النبي ، إذ آخى بين المهاجرين والأنصار، وقد كشفت المؤاخاة عن مثل عالية من الإيثار والحب والبذل على نحو لم تعرفه إلا الدعوة الحقة، ولعل في هذا إيناساً للمسلمين اليوم وتنبيهاً لهم إلى أن يتعايشوا في ظلال الأخوة الدينية، وإن تعددت مشاربهم في الفهم، فلا يصح شرعاً أن يُلغي كيان منهم كيانًا آخر، فضلاً عن أن يناصبه العداء[[80]](#footnote-80).

 كذلك نجد حرصه على إقامة علاقات طيبة مع رعيته والطوائف المقيمة بالمدينة، وكان منهم اليهود، فبعد إقامة النبي وضع دستور المدينة "الصحيفة" ليحدد حدود الدولة، ومكونات رعيتها، والحقوق والواجبات للعرب وحلفاؤهم العبرانيون، وليبين كذلك المرجعية الحاكمة للدولة ورعيتها، وكان مما جاء في الصحيفة: "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مَواليهم وأنفسهم وإن بطانة اليهود كأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ –يهلك- إلا نفسه وأهل بيته، ومن تبعنا من اليهود فإن له النصرة والأسوة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، غير مظلومين ولا متناصَر عليهم، ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين على اليهود، وعلى المسلمين نفقتهم ..."[[81]](#footnote-81) هادفاً بذلك إلى إقامة صلة مودة وسلام وحماية، ونفس الأمر بالنسبة للنصارى، إذ وضع وثيقة ثانية لنصارى نجران باليمن، عهداً لهم، ولكل المتدينين بالنصرانية عبر المكان والزمان، نصت على أنه: "أنّ لنصارى نجران جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم، وأرضهم وأموالهم، وغائبهم وشاهداهم، وعشيرتهم وتبعهم، وألا يغيّروا مما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير"[[82]](#footnote-82)، ما يعتبر إقراراً وتأسيساً من الوثيقتين لمبدأ التعايش على أساس المواطنة بغض النظر عن العقيدة، فعلى الرغم من أن رسول الله وجد في المدينة مزيجاً إنسانياً متنوعاً من حيث الدين والعقيدة والانتماء القبلي والعشائري ونمط المعيشة ... إلا أنه تمكن من توحيدها، بعد أن كانت قبائل نافرة وطباعها شرسة غليظة .

 وعلى هدي الرسول سار الخلفاء الراشدون، فعمر بن الخطاب حينما دخل بيت المقدس فاتحاً، أجاب سكانها المسيحيين إلى ما اشترطوه من ألا يسكانهم فيها يهودي، فالتسامح الديني هو الذي حدا بعمر لذلك، ووثيقة عمر خير دليل على هذا التسامح، وقد جاء فيها، "بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود"[[83]](#footnote-83)، وقد قال له بطريرك بيت المقدس عندما أدركته الصلاة: "صل حيث أنت" فقال عمر : "لو صليت داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي وقالوا هنا صلى عمر"[[84]](#footnote-84)، نفس الأمر نجده في معاملة أهل الديانات الوضعية، إذ بدأ تطبيق دولة الخلافة الراشدة لهذه السنة عندما دخل المتدينون بالمجوسية في إطار الرعية الواحدة لدولة الخلافة على عهد الراشد الثاني عمر بن الخطاب [[85]](#footnote-85) .

* **التعايش الثقافي بعد عصر النبوة والخلافة الراشدة :**

 وبعد عصر النبوة و الخلافة الراشدة؛ كان عصر الدولة الأموية (40هـ -132هـ)، ثم العباسية (132هـ -749م ) فيما بعد، إذ سلك المسلمون نهج السلف الصالح في وضع الضمانات لغير المسلمين الذين يقيمون في المجتمع المسلم، فهذا عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، وأحد خلفاء الدولة الأموية يرعى حقوق غير المسلمين كأهل الكتاب، فيرسل كتاباً إلى واليه عدي بن أرطأة يأمره به أن يرأف بكبار السن من أهل الذمة: "وانظر من قِبَلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب؛ فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"[[86]](#footnote-86) .

 ومن الصور التي ساعدت على التعايش بين الطوائف في المجتمع المسلم بعد عصر الخلافة الراشدة، هي الترجمة والتي فتحت أبوابها على أقطار الدنيا، فاطلع المسلمون على ثقافات الأجانب وعلى أنواع المعرفة، حتى يمكنهم التعايش معهم، وازدهرت الحركة الفكرية والثقافية بفضل مجهودات خلفاء الدولة الأموية والعباسية[[87]](#footnote-87)، ولعل للخليفة المأمون بن هارون الرشيد، الدور الكبير في ذلك، فقد ساهم في تفعيل الترجمة والحركة الفكرية والعلمية، حتى قيل عنه: " أعلم الخلفاء وحكيم بني العباس"، وكان ذلك من خلال جمع التراث القديم وخاصة اليوناني ونقل كتبه إلى بيت الحكمة في بغداد للنسخ والترجمة، وقد اعترف الغرب بفضل ودور العرب على هذا العهد في إيصال معارف الشرق إلى الغرب، من ذلك ما ذكرته المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: ففي ظل حكم هارون الرشيد ازدادت مكانة الورق إذ بنيت أولى مطاحن الورق في بغداد ليسير موكب صناعة الورق إلى سورية، إلى فلسطين، إلى مصر لينطلق منها إلى الغرب، إلى تونس و مراكش وإسبانيا.... أجل لقد فتح ورق العرب هذا، عصراً جديداً لم يعد العلم فيه وقفاً على طبقة معينة من الناس، في الواقع فإن استعمال الورق قد أدى في وقت قصير في كل الأنحاء إلى اختراع فن الطباعة[[88]](#footnote-88) .

* **نموذج بلاد الأندلس في التعايش الثقافي:**

 ومن النماذج التي ظهرت فيها أصالة التعايش عند المسلمين، كما ظهر فيه الحقد الدفين عند الصليبيين، ما جرى في بلاد الأندلس، التي فتحها المسلمون سنة (93هـ)، وسقطت سنة (898هـ)، بمعنى أن المسلمين حكموا فيها أكثر من ثمانية قرون، ساد فيها العدل و التسامح الديني .

 لقد كان تاريخ المسلمين في الأندلس يتسم بالتسامح، وأبرز دليل على ذلك هو تعايش الديانات السماوية الثلاث: الإسلام، والمسيحية، واليهودية على أرض الأندلس في انسجام و تآلف ووئام، وأمن الناس على حياتهم وحرياتهم وأموالهم، وترك الفاتحون لرعاياهم الجدد حق اتباع قوانينهم وتقاليدهم، والخضوع لقضائهم وقضاتهم، واختاروا في معظم الأحوال لهم حكاماً من أبناء جنسهم، يعهد إليهم بسنّ الضرائب المطلوبة، والإشراف على النظام والسكينة، أما في شأن الدين وحرية العقائد والضمائر، فقد كانت السياسة الإسلامية مثلا أعلى للتسامح، فلم يظلم أحد أو يرهق بسبب الدين أو الاعتقاد، وكان أداء الجزية هو كل ما يفرض على الذميين من النصارى أو اليهود، لقاء الاحتفاظ بدينهم وحرية عقائدهم وشعائرهم, ومن دخل الإسلام منهم سقطت عنه الجزية، وأصبح كالمسلم سواء بسواء في جميع الحقوق والواجبات[[89]](#footnote-89) .

 وقد أبدى الكثير من الكتاب المعاصرين دهشتهم إزاء هذا التسامح العربي الإسلامي الذي لا نظير له، يقول العلامة المستشرق رينهارت دوزي: "لم تكن حال النصارى في ظل الحكم الإسلامي مما يدعو إلى كثير من الشكوى بالنسبة لما كانت عليه من قبل، أضف إلى ذلك أن العرب كانوا يتحلون بكثير من التسامح، فلم يرهقوا أحداً في شؤون الدين، ولم تكن الحكومة لتشجع إسلام النصارى، إذ كانت خزانة الدولة تخسر بإسلامهم كثيراً، ولم يغمط النصارى للعرب هذا الفضل، بل حمدوا للفاتحين تسامحهم وعدلهم، وآثروا حكمهم على حكم الجرمان والفرنج وانقضى القرن الثامن كله في سكينة، وقلما نشبت فيه ثورة"[[90]](#footnote-90) .

 ويبدي كثير من العلماء الإسبان أنفسهم مثل هذا التقدير، والإشادة باعتدال السياسية الإسلامية وآثار مسلكها المستنير، ذلك أن العرب تركوا الشعب المغلوب دون مضايقة، يحيا حياته الخاصة في نظمه وتقاليده، وهذا ما يسلم به المستشرق سيمونيت، بالرغم من كونه من أشد العلماء الإسبان تحاملا، فهو يقول لنا: "إنه فيما يتعلق بالقوانين المدنية والسياسية، فإن النصارى الإسبان احتفظوا في ظل حكم الإسلامي بنوع من الحكومة الخاصة، واحتفظ الناس بأحوالهم القديمة دون تغيير كبير؛ وفيما يتعلق بالتشريع، فإنهم قد احتفظوا في باب النظم الكهنوتية بقوانين الكنيسة الإسبانية القديمة"[[91]](#footnote-91) .

 وشهد بذلك الغرب أنفسهم، تقول هونكه: "ولعل من أهم عوامل انتصارات العرب هو ما فوجئت به الشعوب من سماحتهم، حتى إن الملك الفارس كيروس نفسه قال: "إن هؤلاء المنتصرين لا يأتون كمخربين" فما يدعيه بعضهم من اتهامهم بالتعصب والوحشية إن هو إلا مجرد اسطورة من نسج الخيال تكذبها آلاف من الأدلة"[[92]](#footnote-92) .

 وعلى النقيض من ذلك أوقع الغرب بالمسلمين الأذى الكثير، فلم تسقط غرناطة -آخر معقل للمسلمين بالأندلس عام (1492م)- حتى اُضطهد من بقي فيها من المسلمين، وتعرضوا لأشد أنواع التعذيب، ملاحَقين من قبل "محاكم التفتيش" التي تتعقب من يؤدي شعائر الإسلام بأية صورة، وأطلق على هؤلاء اسم (المورسكيون) أي: المسلمون الصغار، ففر من استطاع إلى شواطئ بلاد المغرب العربي، ومن لم يستطع بقي بإسبانيا تحت نير التعذيب والملاحقة، أو إخفاء إسلامه حفاظاً على الحياة[[93]](#footnote-93) .

 لقد أقام العرب حضارة زاهرة بالأندلس، تركت آثاراً على مستوى ميادين متعددة، في اللغة والحساب و الفكر وشتى فروع العلم، وفي ذلك تقول أيضاً هونكه :" وأصبح اقتناء المخطوطات التي لم تترجم حتى ذلك الحين هواية الأمراء والوزراء وسراة القوم، فضحوا بمبالغ طائلة في بلاد الإغريق وآسيا الصغرى، وفي كل مكان وطئته أقدام الإغريق يوماً ما، عن طريق بعثات العلماء، أو عن طريق عملائهم الخاصين، أجل لقد دفعوا ثمناً باهظاً وجدوه باقياً من الآثار العلمية"[[94]](#footnote-94).

**الخاتمة**

 وهكذا نكون قد وصلنا إلى نهاية المطاف، وبعد حمد الله تعالى نجني ثمار هذا البحث، ونذكر أهم النتائج:

1. بيان تفوق الإسلام وسموه على المذاهب الإنسانية، والأديان الوضعية في كافة شؤون الحياة، وإظهار قدرته على تحقيق السعادة الإنسانية في مقابل إخفاق تلك المذاهب والأديان .
2. إعطاء صورة وافية عما صنعته رسالة الإسلام العامة الشاملة في الحياة الإنسانية، وهدفها ضرورة التعايش مع الآخر وذلك لتجنيب البشرية النزاعات والخلافات والتصفيات العرقية والدينية .
3. يجب على المسلمين أن يُعرفوا بدينهم وما فيه من رحمة، وكيف يعامل مخالفيه في حال السلم والحرب مما يكفي لمن اطلع عليه أن يعلم أنه دين الحق، إذ أثبتت الدراسة صلاحية المنهج الإسلامي لتحقيق التعايش بين أفراد المجتمع، حتى مع اختلاف أديانهم، وأعرافهم، وثقافاتهم .
4. أمر الإسلام بحماية أهل الكتاب وحفظ حقوقهم ويكون ذلك بحمايتهم من الاعتداء الخارجي والظلم الداخلي وحرية التدين والمعتقد .
5. مناداة الإسلام باحترام الإنسانية عموماً لأن الله خلق الخلق من أصل واحد، وقد ترجم المسلمون هذا المبدأ عملياً من خلال تعاملهم مع أهل الكتاب .
6. الاحتفاظ بالهوية الإسلامية والمعايير الشرعية في التعايش مع الآخر، دون الذوبان في حضارة هذا الآخر وثقافته، وتحذير الشباب المسلم من التقليد الاعمى الذي يتناقض وعقدتنا الغراء .
7. الإكراه على الإسلام سوءة لم يصنعها المسلمون طوال تاريخهم بسبب قطعية النصوص المحرمة لذلك، وقد شهد لهذا المؤرخون الغربيون وغيرهم .
8. شمل الإسلام بتعاليمه أهل الذمة في نظامه التكافلي، فتحول الذمي من دافع للجزية إلى مكفول من قبل المجتمع المسلم .

والله تعالى أعلم، وهو الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل .

**المصادر**

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : المصادر حسب الاحرف الابجدية .

1. الأحكام السلطانية - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، دار الحديث – القاهرة .
2. الإحكام في أصول الأحكام - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت .
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط.2، 1405 هـ - 1985م .
4. أسد الغابة في معرفة الصحابة - أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ - 1994م .
5. الأموال - أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت .
6. انبعاث الإسلام في الأندلس - علي بن محمد المنتصر بالله الكتاني (ت 1422هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط.1، 1426هـ - 2005م .
7. البداية والنهاية - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، دار الفكر، 1407هـ - 1986م .
8. تاج العروس من جواهر القاموس - محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
9. تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر - عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت 808هـ)، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط.2، 1408 هـ - 1988م.
10. تاريخ الإسلام تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.2، 1413هـ - 1993م .
11. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، دار التراث – بيروت، ط.2 - 1387هـ .
12. تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس- د. خليل إبراهيم السامرائي، ود. عبد الواحد ذنون طه، د. ناطق صالح مصلوب، دار الكتاب الجديد المتحدة - بيروت، لبنان، ط.1، 2000م .
13. تاريخ مختصر الدول- غريغوريوس (واسمه في الولادة يوحنا) ابن أهرون (أو هارون) بن توما الملطي، أبو الفرج المعروف بابن العبري (ت 685هـ)، المحقق: أنطون صالحاني اليسوعي، دار الشرق، بيروت، ط.3، 1992م .
14. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام - أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت 733هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، قطر- الدوحة، ط.3، 1408هـ -1988م .
15. التعايش السلمي في عصور الدول الإسلامية، د. عادل محمد عبد العزيز الغرياني، بحث مقدم للندوة الدولية: التعايش السلمي في الإسلام، في سريلانكا، للفترة 7-9/7/2006م .
16. التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم - منقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، ط.1، 1427 هـ - 2006 م .
17. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)،المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط.1، 1419هـ .
18. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1420هـ -2000م .
19. دراسات في الثقافة الإسلامية – صالح ذياب هندي، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، ط.2، 1981م، وط.5، 1984م .
20. جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1420هـ - 2000م .
21. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط.2، 1384هـ - 1964م .
22. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م .
23. الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه - أحمد بن سيف الدين تركستاني، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات .
24. درء تعارض العقل والنقل - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط,2، 1411هـ - 1991م .
25. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1405هـ .
26. دولة الإسلام في الأندلس - محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت 1406هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة:جـ 1، 2، 5/ الرابعة، 1417 هـ - 1997م، جـ3، 4/ الثانية، 1411 هـ - 1990م.
27. سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
28. السنن الكبرى- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط.3، 1424 هـ - 2003م
29. السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1395هـ - 1976م.
30. السيرة النبوية لابن هشام- عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط.2، 1375هـ - 1955م .
31. السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي - عبد الشافي محمد عبد اللطيف، دار السلام – القاهرة، ط.1، 1428هـ .
32. شرف المصطفى- عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد (ت 407هـ)، دار البشائر الإسلامية – مكة، ط. 1 - 1424هـ .
33. شمس العرب تسطع على الغرب (أثر الحضارة العربية في أوروبا)– المستشرقة الالمانية زيغريد هونكه، ترجمة: فاروق بيضون، وكمال دسوقي، مراجعة: مارون عيسى الخوري، دار الجيل بيروت، ودار الافاق الجديدة- بيروت، ط.8، 1413ه- 1993م .
34. صحيح أبي داود، الأم - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (ت 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط.1، 1423 هـ - 2002 م
35. صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ .
36. صحيح الجامع الصغير وزياداته - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، المكتب الإسلامي .
37. صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
38. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط. الأولى، 1408هـ .
39. ضحى الإسلام – أحمد أمين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر- القاهرة .
40. العولمة الثقافية –رؤية تربوية إسلامية، وليد أحمد مساعدة وعمار عبد الله الشريفين، بحث منشور ضمن مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، م18 ، بتاريخ :يناير 2010، الأردن،

 الموقعhttp/www.iugaza.edu.ps/ara/research.

1. فتح القدير - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط.1، 1414هـ .
2. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ .
3. فقه السيرة - محمد الغزالي السقا (ت 1416هـ)، دار القلم – دمشق، تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، ط.1، 1427هـ .
4. قادة فتح الأندلس - محمود شيت خطاب (ت 1419هـ)، مؤسسة علوم القرآن - منار للنشر والتوزيع، ط.1، 1424هـ - 2003م .
5. لسان العرب - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط.3،1414هـ .
6. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،1414هـ، 1994م .
7. المحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .
8. المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1411 ه– 1990م .
9. مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421هـ - 2001م .
10. المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط.1، 1409ه .
11. المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط.2 .
12. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط.1، 1429 هـ - 2008م .
13. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة .
14. المغني لابن قدامة- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)،مكتبة القاهرة، بدون طبعة .
15. مفهوم الثقافة الإسلامية وتحدياتها، م.م. صباح محمد جاسم، مجلة ديالى، العدد: 44، سنة 2010م .

 المنتظم في تاريخ الأمم والملوك- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط.1، 1412هـ - 1992م .

1. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط.2، 1392ه .
2. النهاية في غريب الحديث والأثر-مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ- 1979م .
1. ) المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة : 2 / 639، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. احمد مختار: 2/1583. [↑](#footnote-ref-1)
2. ) العولمة الثقافية –رؤية تربوية إسلامية، وليد أحمد مساعدة وعمار عبد الله الشريفين، بحث منشور ضمن مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، م18 ، بتاريخ :يناير 2010، الأردن، ص :254

الموقعhttp/www.iugaza.edu.ps/ara/research. [↑](#footnote-ref-2)
3. سورة آل عمران، جزء من الآية:٦٤ . [↑](#footnote-ref-3)
4. التعايش السلمي في عصور الدول الإسلامية، د. عادل محمد الغرياني، بحث مقدم للندوة الدولية: التعايش السلمي في الإسلام، في سريلانكا: 6 . [↑](#footnote-ref-4)
5. ينظر: لسان العرب لابن منظور: 9/19 مادة (ثقف)، تاج العروس للزبيدي: 23/60 مادة ثقف . [↑](#footnote-ref-5)
6. ينظر: لسان العرب لابن منظور: 9/19 مادة (ثقف) . [↑](#footnote-ref-6)
7. سورة الانفال، جزء من الآية: 57 . [↑](#footnote-ref-7)
8. تاج العروس للزبيدي: 23/60 مادة ثقف . [↑](#footnote-ref-8)
9. بحث مفهوم الثقافة الإسلامية وتحدياتها، م.م. صباح محمد جاسم، نشر في مجلة ديالى، العدد: 44، سنة 2010: ص 679. [↑](#footnote-ref-9)
10. دراسات في الثقافة الإسلامية، صالح ذياب هندي: 17 . [↑](#footnote-ref-10)
11. الحوار مع أصحاب الأديان، أحمد بن سيف الدين تركستاني: 13-14 . [↑](#footnote-ref-11)
12. سورة الروم، الآية: ٢٢ . [↑](#footnote-ref-12)
13. سورة المائدة، جزء من الآية: 48 . [↑](#footnote-ref-13)
14. تفسير ابن كثير: 3/117 . [↑](#footnote-ref-14)
15. سورة هود، الآية: 118 . [↑](#footnote-ref-15)
16. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 5/67 . [↑](#footnote-ref-16)
17. سورة المائدة، الآية: 82 . [↑](#footnote-ref-17)
18. سورة المائدة، الآية: 8 . [↑](#footnote-ref-18)
19. تفسير القرطبي: 6/110 . [↑](#footnote-ref-19)
20. سورة النساء، الآية: ١٠٥ . [↑](#footnote-ref-20)
21. طعمة بْن أبيرق بْن عمرو بْن حارثة بْن ظفر بْن الخزرج بْن عمرو، شهد المشاهد كلها مع رَسُول إلا بدرًا، ذكره أَبو إِسحاق المستملي في الصحابة، وقيل: أَبو طعمة بشير بن أبيرق الأنصاري، أسد الغابة لابن الأثير: 3/73 . [↑](#footnote-ref-21)
22. ينظر: تفسير الطبري: 9/176، تفسير ابن كثير: 2/358 . [↑](#footnote-ref-22)
23. سورة التوبة، الآية: ٢٩ . [↑](#footnote-ref-23)
24. ينظر: التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، منقذ بن محمود السقار:41 . [↑](#footnote-ref-24)
25. **لا يوتغ:** لا يهلك، ينظر: النهاية لابن الأثير: 5/149 . [↑](#footnote-ref-25)
26. هذه المعاهدة ورد ذكرها في: سيرة ابن هشام: 1/504، الأموال لأبي عبيد: 260 . [↑](#footnote-ref-26)
27. **لَهَوَاتِ:** جمع لهاة، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم، النهاية لابن الأثير: 4/284 . [↑](#footnote-ref-27)
28. أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتابالهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين:3/163 (2617)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السم: 4/1721 (2190) . [↑](#footnote-ref-28)
29. المعجم الكبير للطبراني، باب: 19/61 (111)، وقال الحاكم في مستدركه: 2/603 "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . [↑](#footnote-ref-29)
30. سهل بن أبي حثمة الأنصاري المديني واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة، له صحبة من النبي ، ويقال قبض النبي وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عنه وعن رجال من كبراء قومه، كنيته أبو يحيى ويقال: أبو محمد، ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: 4/64 . [↑](#footnote-ref-30)
31. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب القسامة: 9/9 (6898) . [↑](#footnote-ref-31)
32. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، بابكيف يشمت الذمي: 4/308 (5038)، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: 1/179 . [↑](#footnote-ref-32)
33. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم: 4/44 (2937) . [↑](#footnote-ref-33)
34. **مُجَاف:** أي، مغلق، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 16/52 . [↑](#footnote-ref-34)
35. **خَضْخَضَةَ الْمَاءِ:** صوت تحريكه، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 16/52 . [↑](#footnote-ref-35)
36. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي : 4/1938 (2491) . [↑](#footnote-ref-36)
37. **السيراء:** بكسر السين وفتح الياء والمد، نوع من البرود يخالطه حرير كالسُّيور وقيل: الحلة من الحرير وقيل: فيها خطوط من إبريسم كالسيور، النهاية لابن الأثير: 2 / 433-434 . [↑](#footnote-ref-37)
38. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك: 8/5 (5981) . [↑](#footnote-ref-38)
39. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي: 2/85 (1312) . [↑](#footnote-ref-39)
40. ينظر: السيرة النوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافي محمد عبد اللطيف: 283 . [↑](#footnote-ref-40)
41. ينظر: تحرير الأحكام للحموي: 234 . [↑](#footnote-ref-41)
42. الحديث أخرجه أبود داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: 1/38 (151)، والحديث صححه الالباني في صحيح أبي داود: 1/258 . [↑](#footnote-ref-42)
43. الأحكام السلطانية للماوردي: 237 . [↑](#footnote-ref-43)
44. سورة الإسراء، جزء من الآية: ٧٠ . [↑](#footnote-ref-44)
45. أخرجه أحمد في مسنده،حديث شيخ من أصحاب النبي : 38/474 (23489)، والحديث صحح الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده: 3/266 . [↑](#footnote-ref-45)
46. سورة الانعام، الآية: 108 . [↑](#footnote-ref-46)
47. سورة البقرة، جزء من الآية: 256 . [↑](#footnote-ref-47)
48. سورة يونس، جزء من الآية: 99 . [↑](#footnote-ref-48)
49. المغني لابن قدامة: 9/23 . [↑](#footnote-ref-49)
50. ينظر: تاريخ مختصر الدول، ابن العبري: 239 . [↑](#footnote-ref-50)
51. المحلى لابن حزم: 12/120 . [↑](#footnote-ref-51)
52. شمس العرب تسطع على الغرب، المستشرقة الالمانية زيغريد هونكة: 364 . [↑](#footnote-ref-52)
53. سورة المائدة، الآية: 8 . [↑](#footnote-ref-53)
54. أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات: 3/170 (3052)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: 1/518 . [↑](#footnote-ref-54)
55. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، بابإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به: 3/308 (3607)، والحديث صحح إسناده الألباني في إرواء الغليل: 5/127 . [↑](#footnote-ref-55)
56. شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية القاضي، ولاه عمر الكوفة، وأسند الحديث عن عمر، وعلي، ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي: 6/185 . [↑](#footnote-ref-56)
57. حلية الأولياء لأبي نعيم: 4/140 . [↑](#footnote-ref-57)
58. البداية والنهاية لابن كثير: 10/277 . [↑](#footnote-ref-58)
59. سورة الممتحنة، الآية: 8 . [↑](#footnote-ref-59)
60. تفسير الطبري: 23/323 . [↑](#footnote-ref-60)
61. الفروق للقرافي: 3/15 . [↑](#footnote-ref-61)
62. أخرجه البخاري في صحيحه، كتابالهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب الهدية للمشركين:3/164 (2620) . [↑](#footnote-ref-62)
63. سورة الاسراء، جزء من الآية: 34 . [↑](#footnote-ref-63)
64. حسيل بن جابر بن ربيعة العبسي، والد حذيفة بن اليمان، وهو حليف بني عبد الأشهل، من الأنصار، خرج هو وحذيفة يريدان رسول الله قبل غزاة بدر للإسلام، شهد هو وابناه: حذيفة، وصفوان أحدًا، مع النَّبِيّ فقتل حسيل، قتله المسلمون خطأ، ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي: 3/183، أسد الغابة لابن الأثير: 2/21 . [↑](#footnote-ref-64)
65. أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد: 3/1414 (1787) . [↑](#footnote-ref-65)
66. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة , وما يكون منهم نقضاً للعهد، باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلما من المشركين: 9/380 (18831) . [↑](#footnote-ref-66)
67. سورة التوبة، جزء من الآية: 60 . [↑](#footnote-ref-67)
68. تفسير القرطبي: 8/174، وقد منع كثير من الفقهاء إعطاء أهل الذمة من الزكاة المفروضة استدلالاً بقوله : ((فتؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) . [↑](#footnote-ref-68)
69. سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٧٢ . [↑](#footnote-ref-69)
70. الأموال لأبي عبيد: 728 . [↑](#footnote-ref-70)
71. سورة الإنسان، جزء من الآية: 8 . [↑](#footnote-ref-71)
72. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام: 2/401 (10401) . [↑](#footnote-ref-72)
73. سورة العنكبوت، جزء من الآية: 46 . [↑](#footnote-ref-73)
74. فتح القدير للشوكاني: 4/236 . [↑](#footnote-ref-74)
75. تفسير السعدي: 632 . [↑](#footnote-ref-75)
76. سورة النحل، جزء من الآية: 125 . [↑](#footnote-ref-76)
77. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، في باب الميم، مسلم بن العلاء بن الحضرمي: 19/437 (1059)، والحديث قال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد: 6/13 "رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم" . [↑](#footnote-ref-77)
78. درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: 1/51 . [↑](#footnote-ref-78)
79. الصواعق المرسلة لابن القيم الجوزية: 2/519 . [↑](#footnote-ref-79)
80. سيرة ابن هشام: 1/504، شرف المصطفى، أبو سعد الخركوشي: 2/392 . [↑](#footnote-ref-80)
81. سيرة ابن هشام: 1/503، سيرة النبوية لابن كثير: 2/322 . [↑](#footnote-ref-81)
82. دلائل النبوة للبيهقي: 5/389، فقه السيرة للغزالي: 427 . [↑](#footnote-ref-82)
83. تاريخ الطبري: 3/609، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي: 4/193 . [↑](#footnote-ref-83)
84. تاريخ ابن خلدون: 2/268 . [↑](#footnote-ref-84)
85. ينظر: السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافي محمد عبد اللطيف: 258 . [↑](#footnote-ref-85)
86. الأموال لأبي عبيد: 56 . [↑](#footnote-ref-86)
87. ضحى الإسلام، أحمد أمين: 1/16 – 1/243 [↑](#footnote-ref-87)
88. شمس العرب تسطع على الغرب، المستشرقة الالمانية زيغريد هونكة: 45 . [↑](#footnote-ref-88)
89. ينظر: قادة فتح الأندلس، محمود شيت خطاب: 1/160، دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان: 1/63. [↑](#footnote-ref-89)
90. ينظر: انبعاث الإسلام في الأندلس، علي الكتاني: 30، دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان: 1/63. [↑](#footnote-ref-90)
91. دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان: 1/63. [↑](#footnote-ref-91)
92. شمس العرب تسطع على الغرب، المستشرقة الالمانية زيغريد هونكة: 357 . [↑](#footnote-ref-92)
93. ينظر: انبعاث الإسلام في الاندلس، علي الكتاني: 65، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، د. خليل السامرائي وآخرون: 304 . [↑](#footnote-ref-93)
94. شمس العرب تسطع على الغرب، المستشرقة الالمانية زيغريد هونكة: 376 . [↑](#footnote-ref-94)